

كتاب

النظم المسمى العبقري

في حكم سهو الأخضري

للعلامة الشيخ

السيد أبي عبد الله محمد

ابن أبّ بن أحمد بن عثمان التواتى

رحمه الله ونفعنا بعلومه آمين

الذي توفي وقبر بتيميمون ولاية أدرار 1160 هـ

جمعه الشيخ عبد الجليل أبو محمد

كتـــاب

النظم المسمى العَبْقَرِي

في حكم سهو الأُخضري

للعلامة الشيخ السيد أبي عبد الله محمد

ابن أبّ بن أحمد بن عثمان التواتي

رحمه الله ونفعنا بعلومه آمين

الذي توفي وقبر بتيميمون ولاية أدرار 1160 هـ

جمعه الشيخ عبد الجليل أبو محمد

☆ ☆ ☆ ☆

بسم الله الرّحمان الرّحيم   صلّى الله على سيّدنا محمد وآله

الحَمْدُ لِلَّهِ الجَزِيلِ النِّعَمِ   مُرْشِدِ مَنْ عَنْ سُبُلِ الحَقِّ عَمِ
ثُمَّ صَلاَةُ اللَّهِ يَتْلُوهَا السَّلاَمْ   عَلَى رَسُولِ اللَّهِ سَيِّدِ الأَنَامْ
-وَبَعْدُ- فَاعْلَمْ أَنَّنِي قَصَدْتُ   إِنْجَازَ مَا كُنْتُ بِهِ وَعَدْتُ
مِنْ نَظْمِ سَهْوِ الشَّيْخِ الاَخْضَرِيِّ   مُعْتَذِرًا لِكُلِّ لَوذَعِيِّ
مِنْ فَرْطِ جَهْلِي وَقُصُورِ فَهْمِي   وَخَطَرَاتٍ لَا تَزَالُ تَهْمِي
بِرَجَزٍ سَمَّيْتُهُ وَهْوَ حَرِي   بِالعَبْقَرِي فِي نَظْمِ سَهْوِ الأَخْضَرِي
فَاللَّهُ حَسْبِي وَبِهِ أَعْتَصِمُ   مِنْ كُلِّ مَا يَشِينُهُ أَوْ يَصِمُ
ثُمَّ أَقُولُ وَإِلَى الرَّحْمَانِ   أَرْغَبُ فِي قَبُولِ هَذَا الشَّانِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ سُنَّ فَاسْمَعَا   لِزَيْدٍ أَوْ نُقْصَانٍ أَوْ هُمَا مَعَا
فَالنُّقْصُ قَدْ سُنَّ لَهُ القَبْلِيُّ   وَالزَّيْدُ قَدْ سُنَّ لَهُ البَعْدِيُّ
وَقَبْلَ قَبْلِيٍّ وَبَعْدَهُ جَرَى   تَشَهُّدٌ وَبَعْدَ بَعْدِيٍّ يُرَى
مَعَ سَلاَمٍ آخَرٍ وَإِنْ يَكُنْ   زَيْدٌ مَعَ النُّقْصَانِ فَالقَبْلِي يُسَنْ
وَتَارِكُ البَعْدِيِّ يَسْجُدُ مَتَى   ذَكَرَهُ وَلَوْ بِطُولٍ يَا فَتَى
وَذَاكِرُ القَبْلِي بِقُرْبٍ يَسْجُدُ   وَبَعْدَ طُولٍ لَا وَلَكِنْ تَفْسُدُ

صَلَاتُهُ إِنْ عَنْ ثَلَاثِ سُنَنِ ... لَزِمَهُ لَا عَنْ أَقَلَّ فَاعْتَنِ
وَلَمْ يُفِدْ فِي نَقْصِ مَفْرُوضٍ وَلَا ... يَلْزَمُ فِي نَقْصٍ لِمَنْدُوبٍ جَلَا
بَلْ لَا يُرَى لِمَحْضِ نَقْصٍ إِلَّا ... نُقْصَانُ سُنَّتَيْنِ بَلْ فَأَعْلَا
وَسُنَّةٌ وَاحِدَةٌ لَا يُسْجَدُ ... لَهَا سِوَى سِرٍّ وَجَهْرٍ قَيَّدُوا
فَمَنْ أَسَرَّ فِي مَحَلِّ جَهْرِ ... سَجَدَ مِنْ قَبْلِ السَّلَامِ فَادْرِ
وَيَسْجُدُ الْبَعْدِيَّ مَنْ جَهَرَ فِي ... مَحَلِّ سِرٍّ فَتَدَبَّرْ وَاعْرِفِ
كَذَاكَ مَنْ سَهْوًا بِهَا تَكَلَّمَا ... يَسِيرًا أَوْ مِنْ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَا
أَوْ زَادَ سَهْوًا رَكْعَةً أَوْ رَكْعَتَيْنْ ... لَا الْمِثْلَ فَهْوَ مُبْطِلٌ مِنْ دُونِ مَيْنْ
مَنْ شَكَّ فِي رَكْعَةٍ أَوْ فِي سَجْدَهْ ... أَتَى بِهَا وَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهْ
وَالشَّكُّ فِي النُّقْصَانِ كَالتَّحَقُّقِ ... قَاعِدَةٌ فَاجْزِمْ بِهَا وَحَقِّقِ
مَنْ شَكَّ حَالَ قُرْبِهِ هَلْ سَلَّمَا ... سَلَّمَ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ لَزِمَا
مَنْ كَثُرَتْ شُكُوكُهُ وَاسْتَنْكَحَا ... أَلْغَى وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يُصْلِحَا
لَكِنْ عَلَيْهِ مُطْلَقًا أَنْ يَسْجُدَا ... بَعْدَ سَلَامِهِ عَلَى مَا اعْتُمِدَا
وَالْجَهْرُ فِي الْقُنُوتِ عَمْدُهُ كُرِهْ ... وَسَهْوُهُ لَا شَيْءَ فِيهِ فَانْتَبِهْ
وَمَنْ بِالْأُخْرَيَيْنِ سُورَةً قَرَا ... أَوْ مُطْلَقًا صَلَّى عَلَى خَيْرِ الْوَرَى
لِذِكْرِهِ أَوِ اقْتَرَى فِي رَكْعَةِ ... وَاحِدَةٍ مَا زَادَ فَوْقَ سُورَةِ
أَوْ لَمْ يُتِمَّ سُورَةً أَوْ خَرَجَا ... مِنْ سُورَةٍ إِلَى سِوَاهَا مَخْرَجَا

أَوْ بِـيَـدٍ أَشَـارَ أَوْ رَأْسٍ فَـلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا خَلَا
وَمَـنْ أَعَـادَ سَاهِـيًا نِـلْتَ المَرَامْ فَاتِحَةً سَجَدَ مِنْ بَعْدِ السَّلَامْ
فَالظَّاهِرُ البُطْلَانُ إِنْ تَعَمَّدَا كَمَا تَرَى فِي الأَصْلِ يَا أَخَا الهُدَى
وَذَاكِرُ السُّورَةِ وَهْوَ لِلرُّكُوعْ قَدِ انْحَنَى لَيْسَ لَهُ لَهَا رُجُوعْ
وَمَـنْ لِـسِرٍ أَوْ لِجَهْرٍ ذَكَرَا قَبْلَ الرُّكُوعِ فَلْيُعِدْ مَا قَدْ قَرَا
وَلْيَسْجُدَنَّ بَعْدَهُ إِنْ كَانَ ذَا فِي الحَمْدِ لَا فِي سُورَةٍ فَقَطْ خُذَا
فَإِنْ يَفُتْهُ بِالرُّكُوعِ سَجَدَا لِلسِّرِّ وَالجَهْرِ عَلَى مَا عُهِدَا
وَمُطْلَقُ الضَّحْكِ فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا فِي مُطْلَقِ الحَالَاتِ
أَمَّا التَّبَسُّمُ فَلَا شَيْءَ بِهِ كَذَا بُكَا الخَاشِعِ فَلْتَنْتَبِهِ
كَذَاكَ الانْصَاتُ لِمُخْبِرٍ وَقَلْ وَطُولُهُ جِدًا بِهِ البُطْلَانُ حَلْ
مَنْ ذَكَرَ الجَلْسَةَ أَيْ وُسْطَاهُ وَلَمْ تَزَلْ بِالأَرْضِ رُكْبَتَاهُ
مَعَ يَدَيْهِ عَادَ لِلْجَلْسَةِ مِنْ غَيْرِ سُجُودٍ لِتَزَحْزُحٍ يَعِنْ
وَبِفِرَاقِ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ يَمْضِي وَقَبْلِيٌّ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ
إِنْ عَادَ مُطْلَقًا وَلَوْ بَعْدَ القِيَامْ صَحَّتْ وَيَسْجُدُ أَيْضًا بَعْدَ السَّلَامْ
وَالنَّفْخُ فِي العَمْدِ وَفِي السَّهْوِ لَهُ حُكْمُ الكَلَامِ فَتَجَنَّبْ فِعْلَهُ
وَذُو عُطَاسٍ تَرْكُهُ لِلْحَمْدِ أَوْلَى كَذَاكَ تَرْكُهُ لِلرَّدِّ
عَلَى الَّذِي شَمَّتَهُ وَلَيْسَ لَهُ تَشْمِيتُ مَنْ عَطَسَ بَعْدَ الحَمْدَلَهْ

وَمَـنْ تَـثَـاءَبَ فَـسَـدُّ فِـيـهِ ... بِـيَـدِهِ قَـدْ جَـاءَ نَـدْبٌ فِـيـهِ
وَلْـيَـكُ بَـعْـدُ نَـفْـثُـهُ بِـثَـوْبِـهِ ... مِـنْ غَـيْـرِ إِخْـرَاجٍ لِأَحْـرُفٍ بِـهِ
مَنْ شَكَّ فِي الحَدَثِ ثُمَّ فَكَّرَا ... فِـيـهَـا قَـلِـيـلًا ثُـمَّ إِنَّـهُ دَرَى
بِـأَنَّـهُ عَـلَـى طَـهَـارَةٍ فَـلَا ... شَيْءَ عَـلَـيْـهِ عِـنْـدَ عَـالِمِ المَلَا
وَعَـمْـدُ الاِلْـتِـفَـاتِ يُـكْـرَهُ وَلَا ... سُجُودَ إِنْ كَانَ بِسَهْوٍ فَعِلَا
وَالإِلْـتِـفَـاتُ مَـعَ الاِسْـتِـدْبَـارِ ... يُبْطِلُهَا مِنْ غَيْرِ مَا إِنْكَارِ
وَمَـنْ يُـصَلِّ بِـحَـرِيـرٍ فَـاعْـلَـمَـا ... أَوْ يَسْرِقْ أَوْ يَنْظُرْ بِهَا مُحَرَّمَا
أَوْ يَـلْـبَـسِ الذَّهَـبَ فَـالعِصْيَانُ ... بِـفِـعْـلِـهِ يَـثْـبُـتُ لَا الـبُـطْـلَانُ
وَمَـنْ لِـقَـوْلٍ مِـنْ سِـوَى الـقُـرْآنِ ... لِـسَـانُـهُ سَـبَـقَ فِـي الـقُـرْآنِ
سَـجَـدَ بَـعْـدَهُ وَلَا سُـجُـودَ إِنْ ... لِـكَـلِـمِ الـقُـرْآنِ سَـبْـقُـهُ يَـبِـنْ
إِلَّا إِذَا مَـا لَـفْـظُـهُ تَـغَـيَّـرَا ... أَوْ فَـسَـدَ المَعْنَى فَـبَـعْـدِيٌّ يُـرَى
وَبَـطَـلَـتْ بِـثِـقَـلِ الـنَّـوْمِ بِـهَـا ... وَضِدُّهُ لَغْوٌ فَـكُـنْ مُـنْـتَـبِـهَـا
وَاغْـتُـفِـرَ الأَنِـيـنُ لِـلْـمَـرِيـضِ مَـعْ ... تَـنَـحْـنُـحٍ لِـذِي ضَـرُورَةٍ يَـقَـعْ
وَهْوَ لِذِي الافْهَامِ لَيْسَ مُبْطِلَا ... صَـلَاتَـهُ لَـكِـنَّ كُـرْهَـهُ انْـجَـلَا
وَيُـكْـرَهُ الـتَّـسْـبِـيـحُ لِـلْـمُـنَـادَى ... لَـكِـنْ لَـهُ الـصَّـلَاةَ لَـنْ تُـعَـادَا
وَطَـالِـبُ الـفَـتْـحِ إِذَا لَمْ يُـلْـفِـهِ ... عَـادَ وَلَا يَـنْـظُـرُ فِـي مُـصْـحَـفِـهِ
بَـلِ إِنْ تَـعَـذَّرَ عَـلَـيْـهِ أَنْ يَـزِيـدْ ... فَـإِنَّـهُ يَـرْكَـعُ مِـنْ غَـيْـرِ مَـزِيـدْ

مَا لَمْ يَكُنْ فِي الحَمْدِ فَالتَّمَامْ	بِمُصْحَفٍ أَوْ غَيْرِهِ يُرَامْ
وَتَارِكُ الآيَةِ مِنْهَا يَسْجُدُ	وَتَرْكُ أَكْثَرَ، الصَّلاَةُ تَفْسُدُ
وَبَطَلَتْ صَلاَةُ فَاتِحٍ عَلَى	غَيْرِ إِمَامِهِ عَلَى مَا انْتُخِلاَ
وَلاَ يَكُونُ الفَتْحُ مِنْ مَأْمُومِ	عَلَى الإِمَامِ فُزْتَ بِالعُلُومِ
إِلاَّ إِذَا وَقَفَ ثُمَّتَ غَدَا	يَطْلُبُ فَتْحًا أَوْ لِغْنَى فَسَدَا
مَنْ جَالَ فِي دُنْيَاهُ نَزْرًا فَلْتَدَعْ	نَقَصَ أَجْزًا وَالفَسَادُ لَمْ يَقَعْ
وَاعْلَمْ بِأَنْ مَنْ سُجُودُهُ عَلَى	أَحَدِ شِقَّيْ جَبْهَةٍ قَدْ حَصَلاَ
أَوْ طَيَّةٍ يَا صَاحِ أَوْ ثِنْتَيْنْ	مِنَ العِمَامَةِ فَصُنْ هَاتَيْنْ
أَوْ نَالَهُ مِنْ نَزْرِ قَيْءٍ أَوْ قَلَسْ	شَيْءٌ أَتَى غَلَبَةً غَيْرَ نَجَسْ
أَوْ دَفَعَ المَاشِيَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ	لَمْ يَكُ فِي جَمِيعِ ذَا شَيْءٌ عَلَيْهِ
وَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ المُقْتَدِي	مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَقْصِ فَرْضٍ فَاقْتَدِ
إِذَا سَهَا مَنِ اقْتَدَى أَوْ زُوحِمَا	فِي غَيْرِ الأُولَى عَنْ رُكُوعٍ فَاعْلَمَا
فَإِنْ رَجَا دَرْكَ الإِمَامِ مَا رَفَعْ	مِنْ سَجْدَةٍ أَخِيرَةٍ مِنْهَا رَكَعْ
وَلَحِقَ الإِمَامَ وَاللَّذْ يَئِسَا	مِنْ ذَاكَ اهْمَلَ الرُّكُوعَ وَائْتَسَا
ثُمَّ قَضَى بَدَلَهَا بَعْدَ سَلاَمْ	إِمَامِهِ رَكْعَةً أُخْرَى بِالْتِزَامْ
وَإِنْ سَهَا أَوْ نَحْوَهُ يَا صَاحِ	عَنِ السُّجُودِ فَاغْتَنِمْ إِيضَاحِي
فَإِنْ رَجَا دَرْكَ الإِمَامِ مَا عَقَدْ	رُكُوعَ هَذِهِ الَّتِي تَلِي سَجَدْ

وَلْيَتْرُكِ السُّجُودَ إِنْ لَمْ يَطْمَعِ ... فِيمَا ذَكَرْنَا وَالإِمَامَ يَتْبَعِ

وَلْيَقْضِ أَيْضًا رَكْعَةً أُخْرَى وَلَا ... سُجُودَ حَيْثُ مَا قَضَاهَا فَاعْقِلَا

مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ ... أَوِ السُّجُودِ فَاحْظَ بِالفُرُوعِ

وَقَتْلُهُ لِعَقْرَبٍ تَاتِيهِ ... أَوْ شِبْهِهَا لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فِيهِ

مَا لَمْ يَكُ الفِعْلُ طَوِيلًا أَوْ يَبِنْ ... مُسْتَدْبِرًا فَقَطْعُهُ إِذَا زُكِنْ

مَنْ شَكَّ هَلْ كَانَ بِوِتْرٍ فَعِهِ ... أَوْ كَانَ فِي ثَانِيَةٍ مِنْ شَفْعِهِ

جَعَلَهَا لِشَفْعِهِ وَاقْتَصَرَا ... وَسَجَدَ البَعْدِيَّ ثُمَّ أَوْتَرَا

وَكَرِهُوا بَيْنَهُمَا كَوْنَ الكَلَامْ ... عَمْدًا وَلَا شَيْءَ بِسَهْوِهِ يُرَامْ

وَبَطَلَتْ صَلَاةُ مَسْبُوقٍ أَقَلْ ... مِنْ رَكْعَةٍ مَعَ الَّذِي أَمَّ حَصَلْ

لَهُ إِذَا مَا سَجَدَ القَبْلِيَّا ... مَعَ إِمَامِهِ أَوِ البَعْدِيَّا

وَإِنْ لَهَا أَوْ أَكْثَرٍ قَدْ لَحِقَا ... فَلْيَسْجُدِ القَبْلِيَّ مَعْهُ مُطْلَقَا

وَلْيَتْرُكِ البَعْدِيَّ حَتَّى يَقْضِي ... يَسْجُدُهُ بَعْدَ سَلَامِ الفَرْضِ

وَبَطَلَتْ إِنْ مَعْهُ عَمْدًا سَجَدَا ... وَإِنْ يَكُنْ سَهْوًا فَبَعْدِيٌّ بَدَا

إِذَا سَهَا المَسْبُوقُ فِي القَضَاءِ ... فَهُوَ كَالفَذِّ بِلَا امْتِرَاءِ

وَإِنْ عَلَى المَسْبُوقِ مِمَّنْ أَمَّهُ ... تَرَتُّبُ البَعْدِي وَقَدْ لَزِمَهُ

مِنْ نَفْسِهِ لَدَا القَضَا القَبْلِيُّ ... أَجْزَأَهُ القَبْلِيُّ يَا ذَكِيُّ

مَنْ لِلرُّكُوعِ فِي السُّجُودِ ذَكَرَا ... رَجَعَ قَائِمًا عَلَى مَا شُهِرَا

ثُمَّ قَرَا نَدْبًا لَهُ وَرَكَعَا   وَسَجَدَ البَعْدِي لِزَيْدٍ وَقَعَا
وَذَاكِرُ السَّجْدَةِ مُسْتَقِلًّا   يَاتِي بِهَا بَعْدَ جُلُوسٍ إِلَّا
إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ أَوَّلًا فَلَا   يَجْلِسُ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ نُقِلَا
كَذَاكَ لَا يَجْلِسُ ذَاكِرُهُمَا   وَلْيَسْجُدِ البَعْدِي لِزَيْدٍ عُلِمَا
مَنْ ذِكْرُهُ نَقْصَ السُّجُودِ يَنْجَلِي   بُعَيْدَ رَفْعِهِ مِنَ الَّتِي تَلِي
يُلْغِي الَّتِي مِنْهَا السُّجُودَ أَهْمَلَا   وَلْيَاتِ بَانِيًا بِأُخْرَى بَدَلَا
وَلْيَسْجُدِ القَبْلِيَّ إِنْ تَذَكَّرَا   مِنْ بَعْدِ ثَالِثَتِهِ إِذَا جَرَى
نَقْصَ السُّجُودِ مِنَ الأُولَيَيْنْ   لِلزَّيْدِ وَالنُّقْصَانِ دُونَ مَيْنْ
وَإِنْ يَكُ النُّقْصَانُ لَيْسَ مِنْهُمَا   فَلْيَسْجُدِ البَعْدِي عَلَى مَا رُسِمَا
أَوْ كَانَ مِنْهُمَا وَقَبْلَ عَقْدِ   ثَالِثَةٍ ذَكَرَهُ فَالبَعْدِي
إِذْ لَمْ تَفُتْهُ سُورَةٌ وَلَا جُلُوسْ   فِي السُّورَتَيْنِ فَارْعَ هَذِهِ الأُسُوسْ
وَتَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِالسَّلَامِ   فِي حَالِ شَكِّ المَرْءِ فِي التَّمَامِ
وَالسَّهْوُ فِي صَلَاةِ ذِي القَضَاءِ   كَالسَّهْوِ فِي صَلَاةِ ذِي الأَدَاءِ
وَالسَّهْوُ فِي نَافِلَةٍ كَالسَّهْوِ فِي   فَرْضٍ سِوَى سِتِّ مَسَائِلَ تَفِي
الحَمْدُ وَالسُّورَةُ وَالجَهْرُ كَذَا   سِرٌّ زِيَادَةٌ لِرَكْعَةٍ خُذَا
سَادِسُهَا نِسْيَانُ بَعْضِ الأَرْكَانِ   إِنْ طَالَ، فَالَّذِي لِأُمِّ القُرْآنِ
ذَكَرَ فِي نَفْلٍ لَدَا مَا رَكَعَا   مَضَى وَقَبْلِيَّ السُّجُودِ أَوْقَعَا

١٣ وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِفَرْضٍ أَهْمَلَا ... رَكْعَةَ سَهْوِهِ كَمَا قَدِ انْجَلَا
١٤ وَزَادَ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ كَمَا ... فِي تَارِكِ السُّجُودِ قَدْ تَقَدَّمَا
وَذَاكِرٌ لِسُورَةٍ أَوْ سِرِّ ... بَعْدَ رُكُوعِ نَفْلِهِ أَوْ جَهْرِ
يَمْضِي وَلَا يَلْزَمُهُ سُجُودُ ... وَالفَرْضُ فِي ذَا حُكْمُهُ مَعْهُودُ
وَمَنْ إِلَى ثَالِثَةٍ فِي النَّفْلِ ... قَامَ فَإِنْ ذَكَرَ ذَا مِنْ قَبْلِ
أَنْ يَعْقِدَ الرُّكُوعَ عَادَ وَسَجَدْ ... بَعْدَ سَلَامِهِ لِزَيْدٍ قَدْ وَرَدْ
وَبَعْدَ عَقْدِهِ أَتَى بِرَابِعَهْ ... وَيَسْجُدُ القَبْلِي لِهَذِي الوَاقِعَهْ
وَفِي صَلَاةِ الفَرْضِ يَرْجِعُ مَتَى ... ذَكَرَ وَالبَعْدِي عَلَيْهِ ثَبَتَا
وَلَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ ذَكَرَا ... مِنْ نَفْلِهِ رُكْنًا بِطُولٍ قَدْ جَرَى
وَإِنْ بِفَرْضٍ مَا ذَكَرْنَاهُ بَدَا ... فَالحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُعَادَ أَبَدَا
مَنْ قَطَعَ النَّفْلَ بِعَمْدٍ أَوْ أَخَلْ ... عَمْدًا بِنَحْوِ سَجْدَةٍ مِنْهُ بَطَلْ
ثُمَّ يُعِيدُ أَبَدًا وَلَا يَدَعْ ... لِكَوْنِهِ لَزِمَهُ حِينَ شَرَعْ
وَلَيْسَ فِي التَّنْهِيتِ شَيْءٌ فَافْهَمِ ... إِلَّا بِأَحْرُفٍ فَكَالتَّكَلُّمِ
وَسَبَّحَ المَأْمُومُ بِالإِمَامِ ... لِزَيْدٍ أَوْ لِعَدَمِ الإِتْمَامِ
أَوْ لِجُلُوسِ أَوَّلٍ أَيْ رَفْضِهِ ... وَلْيَتَّبِعْ بَعْدَ فِرَاقِ أَرْضِهِ
وَإِنْ بِثَالِثَةٍ أَوْ أُولَى جَلَسْ ... فَقُمْ وَلَا تَقْفُهُ نِلْتَ المُلْتَمَسْ
وَإِنْ يَقُمْ عَنْ سَجْدَةٍ فَسَبِّحَا ... بِهِ فَإِنْ عَادَ فَالأَمْرُ وَضَحَا

وَإِنْ أَبَى فَلَا تَقُمْ وَدَعْهُ ... فَإِنْ خَشِيتَ العَقْدَ فَاتَّبِعْهُ
وَحَاذِرِ الجُلُوسَ بَعْدَ ذَا مَعَهْ ... إِنْ كَانَ فِي ثَانِيَةٍ أَوْ رَابِعَهْ
وَزِدْ إِذَا سَلَّمَ فِي مَوْضِعِ مَا ... أَلْغَيْتَ رَكْعَةً بِنَاءِ تَحَكُّمَا
ثُمَّ اسْجُدُوا القَبْلِيَّ وَنَدْبًا قَدِّمُوا ... أَحَدَكُمْ جَمْعًا يُتِمُّ بِكُمُ
وَسَبِّحَنْ أَيْضًا بِهِ وَالقَفْوَ دَعْ ... إِنْ سَجْدَةٌ ثَالِثَةٌ مِنْهُ تَقَعْ
وَإِنْ إِلَى زِيَادَةٍ قَامَ الإِمَامْ ... تَبِعَهُ المُوقِنُ مُوجِبَ القِيَامْ
أَوْ شَكَّ فِيهِ وَالَّذِي قَدْ أَيْقَنَا ... بِعَدَمِ المُوجِبِ يَجْلِسْ افْطُنَا
إِنْ يَجْلِسِ الأَوَّلَ عَمْدًا أَوْ يَقُمْ ... كَذَلِكَ الثَّانِي فَالإِبْطَالُ حُتِمْ
إِذَا الإِمَامُ قَبْلَ أَنْ يُتَمِّمَا ... فِعْلَ صَلَاتِهِ سَهَا فَسَلَّمَا
فَسَبَّحَ الَّلذْ كَانَ خَلْفَهُ بِهِ ... فَإِنْ يَكُنْ صَدَّقَهُ فَانْتَبِهِ
فَإِنَّهُ صَلَاتُهُ يُكَمِّلُ ... وَيَسْجُدُ البَعْدِيَ لِزَيْدٍ يَحْصُلُ
إِنْ شَكَّ فِي خَبَرِ مَنْ قَدْ سَبَّحَا ... سَأَلَ عَدْلَيْنِ لِكَيْ يُصَحِّحَا
وَلَيْسَ حِينَئِذٍ التَّكَلُّمْ ... بِذَاكَ يَا صَاحِ عَلَيْهِمْ يَحْرُمْ
وَإِنْ تَيَقَّنَ الكَمَالَ عَمَلَا ... بِمُقْتَضَى يَقِينِهِ وَعَدَلَا
عَنْ خَبَرِ العَدْلَيْنِ إِلَّا إِنْ كَثُرْ ... مِنْ خَلْفِهِ جِدًّا فَإِنَّهُ يَذَرْ
يَقِينَهُ ثُمَّ إِلَى خَبَرِهِمْ ... يَرْجِعُ ؛ وَالحَمْدُ لِرَبٍّ إِذْ خُتِمْ
نَظْمِي المُسَمَّى العَبْقَرِي فِي شَهْرِ ... مَوْلِدِ سَيِّدِ الوَرَى الأَغَرْ

سَنَةَ عِشْرِينَ يَلِيهَا أَلْفُ وَمَائَةٌ مَعَ ثَمَانِ تَقْفُو
أَبْيَاتُهُ الجَمُّ جَدَاهَا الْيَمُونْ قُلْ مَائَةٌ وَتِسْعَةٌ وَخَمْسُونْ -١٥٩-
(بِهِ) انْفَعِ اللَّهُمَّ مَنْ قَرَاهُ وَمَنْ بِنَاظِرِ الرِّضَى رَآهُ
وَحُطْهُ مِنْ شَرِّ حَسُودٍ بَاخِسْ وَآفِلِ نُورِ حِجَاهُ طَامِسْ
وَنَاظِرٍ لَهُ بِعَيْنِ السُّخْطِ وَزَاعِمِ الخَطَايَا وَهْوَ الْمُخْطِي
وَاغْفِرْ لَنَا وَاغْفِرْ لِوَالِدِينَا وَاغْفِرْ لِمَنْ عَلَّمَنَا آمِينَا
وَاغْفِرْ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَهْ وَاغْفِرْ لِمَنْ دَعَا لَنَا بِالمَرْحَمَهْ
بِجَاهِ أَحْمَدَ الوَجِيهِ الْمُصْطَفَى ذِي المَجْدِ وَالقَدْرِ العَظِيمِ وَالوَفَا
صَلَّى وَسَلَّمَ الإِلَهُ ذُو الجَلَالْ عَلَيْهِ وَالأَزْوَاجِ وَالصَّحْبِ وَالآلْ

❁ انتهى سيّر العبقري ❁

انتهى بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل ولا حول ولا قوة إلّا بالله العظيم ؛ قد كتب بتاريخ يوم 28 راجب من عام تسعين بعد ثلاثة والألف هجرية على يد السيد الحاج أبي القاسم بن عبد الرحمان البدرياني غفر الله له وبه كتب عن اذنه بو الغيتي عبد العزيز بن عبد السلام والدباغي محمد.